

## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

### مجلس المفوضية

قرار رقم (57) لسنة 2012 ميلادية  
بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن اعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الإجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

### قرر:

#### مادة (1)

تعتمد لائحة ممثلي الإعلام الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

#### مادة (2)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.



نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس  
التاريخ: 11 جمادى الآخر / 1433 هجرية  
الموافق: 2 مايو / 2012 ميلادية.  
( ك.أ. عيسى / م. الحداد )

## المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجلس المفوضية

لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية رقم (57) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

### مادة (1)

#### تعريفات

1. المفوضية:- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وما يتبعها من دوائر انتخابية.
2. اللجنة الفرعية:- لجنة تُنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
3. بطاقة الاعتماد:- بطاقة صادرة عن المفوضية بها صورة وبيانات ممثل الإعلام وفق مواصفات محدّدة تُعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
4. ممثلي وسائل الإعلام ( المحليين والدوليين) : يقصد بهم الأشخاص المحرّرين للجراند أو المجالات أو مَعَدّي الأخبار لُتُبثّ على الراديو أو التلفزيون أو توزّع عن طريق شبكة الإنترنت.

### مادة (2)

#### أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بالدخول لمراكز تسجيل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين و محطات الإقتراع في يوم الانتخابات لغرض التغطية الإعلامية .

### مادة (3)

#### شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

يشترط في ممثلي وسائل الإعلام مايلي :

- أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية معتمدة .
- الحياد و الإستقلالية و النزاهة أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع .



- عدم المشاركة في الحملات الانتخابية بأي شكل من الأشكال لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإلتخاب .
- التعهد بالإلتزام بقوانين و قواعد السلوك أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع .
- ملء نموذج طلب الإعتماد المعدّ من قبل المفوضية .

#### أولاً : شروط الإعتماد

##### أ . ممثلي الإعلام المحليين :

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية.
- 2- ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
- 3- الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- 4- عدم الترشح للإنتخابات.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 6- عدم الإلتزام السياسي سواء للأحزاب أو الكيانات السياسية أو للمرشحين الفرديين.
- 7- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي.
- 8- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية.
- 9- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

##### ب . ممثلو الإعلام الدوليين :

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي دولي الشروط التالية:-

- 1- الحياد والإستقلالية والنزاهة والخبرة .
- 2- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من المفوضية.
- 3- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

#### مادة (4)

##### حقوق ممثلي الإعلام

ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثلي الإعلام.

#### مادة (5)

##### واجبات ممثلي الإعلام

يتعين على ممثلي الإعلام أثناء مباشرة مهامهم الإلتزام بما يلي:-

- 1- التأكد من احترام كافة القوانين و التشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية .
- 2- الإلتزام بالنظام العام و الآداب العامة .



- 3- الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز التسجيل و الإقتراع و الناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الإنتخابات، ويتعيّن على ممثلي الإعلام طلب الإذن من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل .
- 4- حمل بطاقة الإعتماد بصفته ممثلاً إعلامياً بصورة مستمرة و في مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب .
- 5- احترام مبدأ الحياد والإمتناع عن الإدلاء بأيّ تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الإنتخابية أو الدعوة أو التحريض على العنف أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب.
- 6- عدم إرتداء أو حمل أيّ شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أيّ من تلك التابعة للكيانات السياسية أو المرشحين أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب.
- 7- عدم استعمال الهاتف الجوّال أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخابات .

#### مادة (6)

#### المخالفات و العقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين و التشريعات النافذة في الدولة بما يشمل قواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات.



صدرت في : طرابلس  
التاريخ: 11 جمادى الاخر/ 1433 هجرية.  
الموافق: 2 مايو /2012 ميلادية.  
( م. محمد )

**تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات**

على جميع ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين من قبل المفوضية الالتزام بالآتي :-

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية وإتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين.
- احترام حقوق جميع الناخبين .
- احترام القوانين و سلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على السلوك الشخصي المناسب و احترام الغير, بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها والتقيد بأعلى درجات المهنية.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال .
- احترام خصوصية وسريّة الناخبين .
- التزام الحيادية الكاملة وعدم التأثير على الناخبين أو موظفي الانتخابات .
- عدم إجراء أي نوع من الحملات الانتخابية .
- عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي .
- وضع بطاقة الاعتماد عند تغطية العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان .
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الاقتراع , وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سريّة ونزاهة الاقتراع .

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها

التوقيع: \_\_\_\_\_

الإسم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

